الغرماء ان اعتبر و غشي بل هو احسن فهم كما هو بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع واما على انه
ابتداء بيع فيكون احق به كما في المدونة وظاهره انه لا يكون احق به ولو اخذ من دين وهو كذلك
خ عاطفا على ما لا يكون احق به ما نصه ورد سلعة بعيب وان اخذت عن دين واحترز بقوله
فيفلس بعد ردها فانه اذا رجع الرد دها عليه بعد فلسه فانه لا يكون احق بها مطلقا سواء بنينا على
ان الرد بالعيب نقض للبيع او ابتداء بيع لان ابتداء البيع بعد الفلس يمنع من اخذ البايع عين
شيئه كما قال خ كبيعه ولم يعلم بفلسه واما لو اراد الرد واطلع بعد ذلك على تعيينه فوجد البايع
قد فلس فيكون احق بها وتباع في الثمن او لا يكون احق بها وهو لمن له من ردها قبل الف
الفلس و صوبه ان علاش و يجري فوكان والخلف في سلعة بيع فاسد كما لو ابتاع عبدا فيقبل اله
الثمن او يشترى الجمل او وقفا نداء الجمعة ثم نفر بعيبها او صيتا لم يجد دين في ذمة بايع
بايعها واطلع على الفساد بعد تفليس البايع او موته وفسخ البيع والسلعة لم تفت فيصح
فيد المشتري لو جاءت ثم شتها او كان لا يعرف بعينه فقال سحنون المشتري احق بها مطلقا وهو
وهو المعتمد وقال ابن المواز لا يكون احق بها مطلقا ثالثها لا ان الهجا جنون اخمط
صحابا لنافذ فيكون احق بها فيه دون الاخذ لها عن دين فلا يكون احق بها بل هو
اسوة الغرماء خ ويجري المشتري احق بالسلعة تفسخ لفساد البيع او لا وفي النقد اقوال
اقوال ثالثها وقد علمت ان محل الخلاف اذا اطلع على الفساد بعد الفلس واما لو اطلع عليه
قبله فهو احق بها اتفاقا كما في ر والغ في اح اجران من المشتري شراء فاسدا فعلها البا
البايع بعد ان رد المشتري السلعة فالفسخ لم اجدها قولا واحدا وانما هي في عيب ثمنه
وجرى فيما ان فلس بعد ان فسخ البيع وقبل ان يرد المشتري السلعة فهل يكون احق بها
بالسلعة او لا قولان الاقوال المتقدمة وقوله والسلعة لم تفت احترازا مما اذا فاتت فانه
يمضي بالقيمة ويحاصص حينئذ في الثمن ان كانت اقل وقوله احترازا مما اذا لم يفت وكان يعد
بنه فانه يكون احق به اتفاقا و زوجة ولو لم يدخل بها الزوج حيث لم يكن دفع لها العين
يعني في صح لها الغرماء في فلس لا في الموت ما علمها بحراء في الجلاب قال اللخمي و
وجه يعني النفقة وقيل لا تحاص فيهما وثالثها المشهور تحاص فيهما خ وحاصت الز
وجة بما انفقت وبصداقها كالموت وظاهره انها تحاص بجميعه ولو فلس قبل البناء و
وهو كذلك لانه دين في ذمته حل بموته او تفليسه واذا حاصت بجميعه ثم طلقها قبل البناء فا
فانها ترد ما زاد على نصفه وعلى نصف المحاصة بنصفه وقوله بما انفقت اي على نفسها حال ا

على

على الزوج حال يسره في غيبته او حضرته لا في العيبة المانحاصص بما انفقت على نفسها من يوم الرفع
مع الحاكم ولو سواء فقدم انفاقها على دين الغرماء اولا خ ولو بعد تفليسه لانه تبين ان النفقة
الواجبة عليه ومضى نفقة الزوجة لا ان انفقت عليه حال عسره فلا تحاص بها ولو علم
لسقوطها عنه بالعسر وما دين المتاع والودع وما اشبهه كالاجير اعمى او علف و نحوه معهم
اي الغرماء قد قسمنا اي حاصص اي خ في الموت والفلس ولا يكون احق بما في يده و عامله
ان يكون الاجير لا يبيت بل انما يبيت عند ربها بل يبيت بها بداية اي فيكون احق بها وشرك الحار
في عدم الاختصاص صاحب الحانوت فلمحل اي اذا عطل ثمنه حتى فلس او مات فانه لا يكون احق بما
في الحانوت خ تشبيها فيما لا اختصاص فيه كاجير رعى ونحوه وذي حانوت فيما به و اما مكتري
الدابة بعد تفليس مكتريها او موته فانه احق بالمعينة او بمنفعتها فقبضت ام لا حيث نقد كراءها
حتى يستوفي ما نقده واما غير المعينة وهي المضمونة فانه احق بها ان قبضها خ والمكتري
بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو ادير فائدة تنبيه قال المازري لا يختلف
يختلف ان الورثة يقتسمون على البيع قبل وفاء الدين فان فعلوا وطلع ما يهزان لم يقدروا على
اداء الدين الا بالعين واما ان قضاه الورثة من اموالهم او اسقط الغرماء حقهم فلا
نقض مع المشهور ان البيع لا يبطل لان النهي عن البيع لحق المخلوقين وقد سقط اه
ابا عمر الصلاح وخرج بعضهم على رواية اشهب عن مالك ان الورثة اذا عملوا بالرشي
اقضاء به وباعوا اليسير ثم ان البيع باطل وبعينه فيكون لجميع الغرماء اذا لم يكن البيع فيه
السلع من ايدي المشتري لان ما بيد المشتري ان يدفعوا قيمتها في بيع او ثمنه او بعض
ان كان قائما وفي تفرع في القسمة والحاصل ان الورثة اذا باعوا التركة قبل القسم او بعده
فيه بعضهم ما لا ينقض للدين كان فيه مسائل او اثنان في ذا بما في هذه الابواب الكثيرة وقع
عنهما لكثرة النزاع فيها

باب في المرض وسائر الجنايات

ومخوف بكسر الواو ما يخشى فيه الهلاك ويخفف بالبيت كونه مراتا من الاشياء الثنية
المحتمل كونه ضررا وكان غير حوكمة الصبيان في المكتب وصوت الاحر ونحوهما مما دلا من
الشافعي بمعنى قوله فان كان ينمح بالمنازع ينفع راحاته ويزال ما احرته من غير نظر ولا توقفا
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار او ابو الحسن اختلف في معناه فقيل معناه لا

وأخفوا

صوت الصبيان في المكتب وصوت الرحى لا يعد ضررا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

1